لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال عليه السلام
لا صلاة لحايض الا بخمار اى لبالغة وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه
السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروي ما دون سرته حتى تجاوز
ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله
الشافعي والركبة من العورة خلافا له ايضا وكله الى محلها على كملة مع علا
يكله حتى وعملا بقوله عليه السلام المراة عورة مستورة واستثنا العينين
للابتلا بابرازهما قال رضي الله عنه وهذا تخصيص على ان القدم عورة
ويروي انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف
تفيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تفيد وقال
ابو يوسف لا تفيد ان كان اقل من النصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه
اذ هما من سماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن
حد القلة في غير المانعة لانه ليس بكثير وعدم الدخول في ضده وانهما
ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن راى
وجه غيره يخبر عن رويته وان يرا الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن
والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حده والمراد
به النازل من الراس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الجرح والعورة
الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان
وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من
الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لقول
عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار تتشبهين باحرار ولانها تخرج
لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق
جميع الرجال دفعا للحرج قال ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين
ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا من ثوبه لا يجزيه لان ربع الثوب الذي يقوم

مقام كله والله اعلم

الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي لان الصلاة
فيه تترك فرض واحد وفي الصلاة عريانا تترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع
من جواز الصلاة في حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار ويستويان في
حكم الصلاة وترك النجس الى الخلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة
واختصاص الطهارة بها قال ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صلى قائما اجزاه
لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما
شا الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولانه
لا خلف له والايماء خلف عن الاركان قال وينوي للصلاة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلم
الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة
والعبادة ولا تقع التمييز الا بالنية والمتقدم من النية على التكبير كالقيام
عند ادائه ما يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبر بالمتاخر
منها عنه لان ما مضى لا تقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة
والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي اما الذكر
باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كان الصلاة نفلا
يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا لا بد من
تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا يتبع
ينوي الصلاة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلاة من جهته ولا بد من
التزامه قال وستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من
كان بمكة فرضه اصابة عينها ومن كان غائبا فرضه اصابة جهتها
هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)